

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان - العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثاني لقانون إقرار دستور اقليم

كوردستان - العراق المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨

وفقا للفقرة (اولاً-٢) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناء على ما شرعه برلمان كردستان - العراق في الجلسة الاستثنائية المرقمة (٤) المنعقدة في ٩ / ٧ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثاني لقانون إقرار دستور اقليم

كوردستان - العراق المرقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى:

تلغي الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة المعدلة من القانون ويجل محلها مايلي:
ثانياً: يهتديد موعداً لاستفتاء العام على مشروع دستور اقليم كردستان - العراق بالتنسيق بين رئاسة برلمان اقليم كردستان - العراق وحكومة الاقليم والجهات ذات العلاقة.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

مسعود بارزانی
رئيس اقليم كردستان - العراق

ههولير

٢٥ / پۆشپه‌ر / ٢٧٠٩ كوردية

٢٣ / ره‌ج‌ه‌ب / ١٤٣٠ هجرية

١٦ / ته‌موز / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

بالنظر لاعتذار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق حسب كتابها المرقم (خ/٩/١٣٤٠) في
٢٠٠٩/٧/٦ عن اجراء الاستفتاء العام على دستور اقليم كردستان في ٢٥/٧/٢٠٠٩، عليه فقد
شرع هذا القانون.